

Distr.: General  
1 April 2014  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



## مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة السابعة

نيويورك، ١٠-١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤  
البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*  
مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية: اجتماع  
المائدة المستديرة ١

## إدماج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

### مذكرة من الأمانة العامة

أعدت الأمانة العامة هذه الوثيقة استناداً إلى مساهمات الخبراء التي وردت من خلال مكتب مؤتمر الدول الأطراف لتيسير مناقشات اجتماع المائدة المستديرة ١ بشأن موضوع ”إدماج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥“، الذي سيعقد خلال الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

### مقدمة

١ - يترسخ التزام المجتمع الدولي بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع والتنمية في أهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في دياحة ميثاق الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* CRPD/CSP/2014/1

210414 160414 14-28683 (A)



التي تشير إلى حقوق الإنسان الأساسية، وكرامة الفرد وقدره، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

٢ - إلا أن العقبات المحددة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في أعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم لم تُدَلَّ بصورة مباشرة من خلال صك قانوني دولي إلا بعد اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها في عام ٢٠٠٦. فبفضل اعتماد الاتفاقية وسرعة تصديق عدد كبير من الدول الأعضاء عليها، أصبح لدى المجتمع الدولي إطار معياري دولي قوي بشأن الإعاقة. ولكن ما زالت هناك ثغرة هائلة في التنفيذ.

٣ - ويمثّل الأشخاص ذوو الإعاقة نسبة كبيرة من سكان العالم (١٥ في المائة)<sup>(١)</sup>، وهم أكثر عُرضة للعيش في الفقر من الأشخاص غير المصابين بإعاقات. ولذلك، فإن إدماجهم في جميع الأنشطة الإنمائية مطلبٌ أساسي إذا ما أُريد للأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، أن تتحقق فعلياً. ومع ذلك، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة ليسوا ممثلين في أي من الأهداف والغايات والمؤشرات.

٤ - ويمثّل غياب التمثيل هذا مصدراً للقلق بوجه خاص لأن هناك توافقاً متنامياً في آراء الخبراء والباحثين على أن أشد القضايا إلحاحاً التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة على الصعيد العالمي هي عدم قدرتهم على الحصول بصورة متساوية على موارد من قبيل التعليم والعمالة والرعاية الصحية ونظم الدعم الاجتماعي والقانوني، مما يعرّضهم لمعدلات مرتفعة بصورة غير متناسبة من الفقر<sup>(٢)</sup>.

٥ - وفي السنوات التي تلت إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)، وشهدت صياغة الاتفاقية واعتمادها، أخذ أعضاء المجتمع الدولي يعترفون بصورة متزايدة بمدى إلحاح وأهمية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية العالمية وأكدوا من جديد التزامهم بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣)</sup>.

(١) منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، التقرير العالمي حول الإعاقة (جنيف، ٢٠١١). وتستند التقديرات إلى عدد السكان في عام ٢٠١٠.

(٢) *Disability and the Millennium Development Goals, A Review of the MDG Process and Strategies for Inclusion of Disability Issues in the Millennium Development Goal Efforts* (United Nations publication, Sales No. E.II.IV.10).

(٣) انظر قرارات الجمعية العامة ١٥٠/٦٣ و ١٣١/٦٤ و ١٨٦/٦٥ و ١٢٤/٦٦ و ٣/٦٨.

٦ - ومع اقتراب الموعد النهائي لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وتكثف المناقشات الجارية من أجل وضع خطة للتنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥، تسنح أمام المجتمع الدولي فرصة حاسمة لضمان إدراج مسألة الإعاقة في الإطار الناشئ. وتحقيقاً لتلك الغاية، قررت الجمعية العامة في عام ٢٠١١ عقد اجتماع رفيع المستوى، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، حول موضوع "سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده".

٧ - ولقد أتاح الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة فرصة غير مسبوقه لتوجيه الاهتمام العالمي إلى حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التنمية. وخلال الجلسة الافتتاحية للاجتماع، اعتمدت الدول الأعضاء وثيقة مقتضية وعملية المنحى أعادت فيها تأكيد تصميمها على كفالة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وشددت على أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥.

٨ - وترسّخ الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى (قرار الجمعية العامة ٣/٦٨) في أهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان ٢ و ٢٥)، وفي أحكام محددة في الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ خطوات لضمان أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي صكوك دولية أخرى معنية حصراً بمسألة الإعاقة، بما في ذلك برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

٩ - وتعترف الوثيقة الختامية صراحةً بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بتأكيد الحاجة إلى تطبيق الإطار المعياري الدولي المتعلق بالإعاقة والتنمية وتنفيذه بالكامل عن طريق تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها، وعن طريق النظر في التصديق على بروتوكولها الاختياري، باعتبارهما صكين من صكوك حقوق الإنسان والتنمية على حد سواء.

١٠ - وفي سياق التشديد على أهمية ضمان استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من التنمية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها، تعالج الوثيقة الختامية طائفة واسعة من المسائل الشاملة، بما في ذلك حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والعمالة والعمل اللائق واحتياجاتهم في مجالي الاستجابة الإنسانية والحد من مخاطر الكوارث.

١١ - ويوفر الجانب الإنمائي من الاتفاقية مبادئ توجيهية محددة بشأن الإجراءات الشاملة لمنظور الإعاقة ويتسم بأهميته البالغة في تناول التحديات التي تواجهها التنمية على الصعيد العالمي والتي تسعى الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى التصدي لها. فعلى سبيل المثال، تتضمن الاتفاقية مواداً قائمة بذاتها مخصصة لمسائل مواضيعية مثل حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١) والتعليم (المادة ٢٤) والصحة (المادة ٢٥) والعمل والعمالة (المادة ٢٧) ومستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)، وكلها مواد مفيدة للخطة الجديدة. ويشكل إدراج منظور الإعاقة في إطار التنمية الناشئ أداة مهمة لتنفيذ الاتفاقية وسدّ الفجوة القائمة حالياً بين التشريعات والسياسات والممارسات.

١٢ - وتبين هذه الوثيقة الطريقة التي يمكن أن تستخدم بها الاتفاقية لتقديم توجيهات إلى الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في الوفاء بالالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية، وعلى الأخص من أجل وضع إطار للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يكون شاملاً لمسألة الإعاقة.

١٣ - وتشدد الوثيقة أيضاً على الروابط القائمة بين الوثيقة الختامية وأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون الدولي. فإدراج المادة ٣٢ المتعلقة بالتعاون الدولي، أصبحت الاتفاقية أول معاهدة لحقوق الإنسان تتضمن أحكاماً محددة تلزم الدول باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز التعاون الدولي في أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك، على سبيل المثال، التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ويمكن ألا تقتصر هذه التدابير على التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل أن تشمل التعاون فيما بين بلدان الشمال وفيما بين بلدان الجنوب.

١٤ - وتستعرض الوثيقة أيضاً المناقشة الجارية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل تعزيز المساواة، مما يوفر فرصة سانحة لإدراج منظور الإعاقة في الإطار الإنمائي الدولي الناشئ.

### الاتفاقية بوصفها أداة لتعزيز التنمية الشاملة والمنصفة والمستدامة

١٥ - تقرُّ الاتفاقية بأن التعاون الدولي يضطلع بدور مهم في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم (انظر A/HRC/16/38). ويوفر عدد من أحكامها توجيهات مفيدة لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالوثيقة الختامية.

١٦ - ففي ديباجة الاتفاقية على سبيل المثال، تبرز الدول الأطراف أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر (الفقرة (ر)) وتقرُّ بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية (الفقرة (ل)).

١٧ - ويرد في الديباجة أيضا أن الدول الأطراف تعترف بأهمية المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدّة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في التأثير على تعزيز وصياغة وتقييم البرامج والإجراءات، في جملة أمور، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة و). وهي تؤكد أيضا أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة (الفقرة ز)).

١٨ - وبموجب المادة ٤ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج (الفقرة ١ ج)، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعهد باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى أعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقا للقانون الدولي (الفقرة ٢).

١٩ - وتتضمن الاتفاقية أيضا مادة قائمة بذاتها معنية بالتعاون الدولي (المادة ٣٢) التي تحدد أكثر الطرائق أهمية للتعاون الدولي من أجل دعم أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل هذه الطرائق ما يلي: (أ) شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه؛ (ب) بناء القدرات؛ (ج) تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛ (د) توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، بما في ذلك عن طريق نقل التكنولوجيا (انظر A/HRC/16/38).

٢٠ - وتوفر أحكام الاتفاقية أساسا متينا - والتزاما قانونيا في الواقع - من أجل تعزيز وضع خطة للتنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥ تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وتشملهم وتحترم حقوق الإنسان الواجبة لهم.

### إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية ما بعد عام ٢٠١٥

٢١ - هناك أيضا اعتراف متزايد بأن إدراج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة ليس ضروريا لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، إنما أيضا من أجل التحقيق الفعلي للأهداف الإنمائية.

٢٢ - ولقد أتاحت المبادرات المتخذة من أجل وضع إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ سبباً للتفاؤل. فعلى سبيل المثال، في التقرير المعنون "شراكة عالمية جديدة: اجتثاث الفقر وتحويل الاقتصادات من خلال التنمية المستدامة"، يعالج فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى

المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ مسألة الإعاقة من عدة أوجه بالغة الأهمية، بما في ذلك باعتبارها مسألة إنمائية شاملة وفي سياق حقوق الإنسان والمشاركة والرصد.

٢٣ - وينشأ أحد السبل الواعدة لإدماج منظور الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عن المناقشة الجارية بشأن أوجه عدم المساواة المدرجة في المشاورات العالمية التي تيسرها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والعمليات الحكومية الدولية التي تعقدتها الجمعية العامة، بما في ذلك الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. ولقد سلطت المناقشات الضوء على طرق رئيسية عديدة أدت حالات التفاوت فيها إلى إعاقة التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بل في بعض الحالات إلى توسيع الفجوات بين الفئات المختلفة داخل المجتمع، وهي توفر دروسا مهمة لخطة التنمية الجديدة. وإزاء تنامي حالات عدم المساواة في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها فئات اجتماعية معينة، بما فيها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، من الضروري أن تستند خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى معايير حقوق الإنسان ومبادئها، بما في ذلك مبدأ المساواة وعدم التمييز<sup>(٤)</sup>. وينبغي أن تتبع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ نهجا يقوم على حقوق الإنسان تمشيا مع الاتفاقية وأن تكون مدعومة بأطر للسياسات الاجتماعية، بحيث تعالج أسباب الفقر وعدم المساواة وآثارهما على حد سواء.

٢٤ - ويمكن أن يتخذ الإدماج الصريح للأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ أشكالا مختلفة. ويتمثل أحد هذه الأشكال في إدراج هدف قائم بذاته يتعلق بالإعاقة، تكون له مجموعة خاصة به من الغايات والمؤشرات. ويكون ذلك مشابها للهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ولقد تضمنت المناقشات التي أجريت حتى الآن، على سبيل المثال، اقتراحا باعتماد هدف للتعليم الجامع مع تحديد غايات ومؤشرات ملائمة لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، على النحو الموصى به في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٣ (A/HRC/25/29 و Corr.1).

٢٥ - ومن النهج الأخرى الممكن اتباعها اقتراح قائمة مستقلة من المؤشرات للأشخاص ذوي الإعاقة يمكن استخدامها بعد قائمة معيارية من المواضيع (الصحة والتعليم والعمل والعمالة على سبيل المثال). ولقد اقترح بالفعل مجموعة مستقلة من المؤشرات بالنسبة لنوع الجنس والشيخوخة والشباب والمهاجرين، وفقا لتقرير فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة

(٤) فريق الدعم التقني، موجز قضايا بشأن تعزيز المساواة، بما في ذلك المساواة الاجتماعية.

التنمية للأمم المتحدة لما بعد عام ٢٠١٥ لعام ٢٠١٣ الذي يحمل عنوان "الإحصاءات والمؤشرات لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥". وهناك خيار ثالث يتمثل في تناول مسألة عدم المساواة في كل موضوع، كوفيات الأطفال مثلاً، حسب شرائح الدخل الخمس. ويفتقر هذا الخيار إلى ميزة المؤشر المصمّم لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة. ولكن إذا أُتيحت بيانات مصنفة حسب الإعاقة ونوع الجنس والعمر، سيظل مفيداً في عملية جمع البيانات بشأن كيفية الحد من عدم المساواة داخل الفئات السكانية من أجل بلوغ الهدف العام.

٢٦ - وهناك دلائل مشجعة على توافر الإرادة لتعزيز التركيز على الإحصاءات المتعلقة بالإعاقة في خطة التنمية الجديدة. ولقد أشار فريق عمل منظومة الأمم المتحدة في تقريره إلى ضرورة توافر إحصاءات منتظمة عن الأشخاص ذوي الإعاقة من بين الفئات السكانية الأخرى لدعم مبدأي عدم التمييز والمساواة. وأكد فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ أيضاً في تقريره ضرورة توافر بيانات دقيقة، داعياً إلى "ثورة في المعلومات" ومشيراً إلى ضرورة تصنيف البيانات حسب الإعاقة ونوع الجنس وغير ذلك من الفئات لضمان "عدم تجاهل أحد". وسيكون من اللازم بذل جهود مستمرة للاستفادة من تلك التطورات ووضع إطار للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

### سبل المضي قدماً

٢٧ - فيما يمضي المجتمع الدولي قدماً نحو صياغة أهداف جديدة للتنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥، يمكن النظر في الخيارات الواردة أدناه للنهوض بالتنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة:

- تحسين جمع وتحليل ورصد وتقييم البيانات المتعلقة بالإعاقة من أجل وضع السياسات والبرامج - فوجود بيانات مصنفة سيساعد على قياس الفجوة القائمة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبقية السكان، ويمكن أن يساهم في صياغة غايات ملائمة لكفالة إدراج الذين تم تجاهلهم (في النواتج المتعلقة بالصحة والتعليم والعمالة والدخل على سبيل المثال).
- القيام تدريجياً بإزالة الحواجز التي تعترض سبيل الأشخاص ذوي الإعاقة والتشجيع على إتاحة التسهيلات لهم في إطار النظام الاجتماعي العام - فالتنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتدمج مفهوم التصميم الشامل وإتاحة وصول الجميع لا تعود بالفائدة على الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، وإنما على جميع أفراد

المجتمع (من فيهم كبار السن والأشخاص الذين يرافقهم أطفال والمسافرون بأمتعة على سبيل المثال)، بما يعزز تحقيق تنمية تكون مستدامة وشاملة للجميع في المستقبل.

- مواصلة تعزيز التعاون والشراكات على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة لما بعد عام ٢٠١٥ - وتُشجّع زيادة تعبئة الموارد العامة والخاصة وتبادل الممارسات الجيدة، ويشمل ذلك استخدام الطرائق المتعددة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، مثل التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كوسائل لتحقيق هذا الهدف.

- ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم للمشاركة بصورة مفيدة في جميع العمليات الإنمائية، على نحو يحقق الاحترام الكامل للمادتين ٣ (ج) و ٤ (٣) من الاتفاقية - وينبغي توفير الدعم، بما في ذلك تنمية القدرات، للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من أجل تيسير ذلك التعاون.

٢٨ - والأسئلة التالية معروضة لكي ينظر فيها المشاركون في اجتماع الدائرة المستديرة ١:

(أ) ما هي السبل المحددة المتوافرة في هذه المرحلة لإدماج مسائل الإعاقة

في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؟

(ب) كثيراً ما يُشار إلى أن بساطة الأهداف الإنمائية للألفية (٨ أهداف

و ١٨ غاية و ٤٨ مؤشراً) أسهمت في نجاحها. فكيف بوسع الإطار الجديد أن يعالج على أفضل وجه حالات عدم المساواة، بما فيها على وجه التحديد حالات عدم المساواة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، فيما يتعلق بجميع الأهداف الناشئة ذات الصلة (على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحد من الفقر والقضاء عليه، والتعليم، والصحة) دون أن يكون مفرطاً في التعقيد؟

(ج) كيف يمكن رصد وتقييم إدماج مسائل الإعاقة في خطة التنمية

لما بعد عام ٢٠١٥؟